


Distr.: Limited
22 February 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثامنة عشرة
نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي*
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحا بشأن الفصل الخامس من القانون النموذجي المنقح
(طرائق الاشتراء المنطوية على تفاوض (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن
بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من
مصدر واحد))، يشمل المواد ٤٢ إلى ٤٦.
وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع، بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية
في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



**الفصل الخامس - طرائق الاشتراء المنطوية على تفاوض
(المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بجوار،
وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة،
والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)**

المادة ٤٢ - المناقصة على مرحلتين^(١)

- (١) تسري أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا متى نصت هذه المادة على عدم التقيد بتلك الأحكام.
- (٢) تدعو وثائق الالتماس الموردّين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم بدون ذكر سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق الالتماس اقتراحات بشأن الخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها من خصائص الشيء موضوع الاشتراء، وبشأن أحكام وشروط التوريد التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة الموردّين أو المقاولين المهنية والتقنية ومؤهلاتهم، حيثما كان لها صلة بالأمر.
- (٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تجري مناقشات^(٢) مع الموردّين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم بمقتضى أحكام هذا القانون^(٣) بشأن أي من جوانب تلك العطاءات. وعندما تجري الجهة المشترية مناقشات مع أي مورد أو مقاول، تتيح لجميع الموردّين أو المقاولين فرصة مساوية للمشاركة في تلك المناقشات.^(٤)

(1) سوف يُشير النص المصاحب في الدليل إلى أن هناك صيغا متنوعة للمناقصة على مرحلتين تُستخدم في الممارسة العملية. وسوف يوضح الدليل كذلك أن هذه المادة من القانون النموذجي تركز على الخصائص الأساسية لهذه الطريقة التي تستهدف استيعاب جميع تلك الصيغ (انظر الفقرة ١٨٢ من الوثيقة A/CN.9/687) كما سيوضح الدليل المخاطر ذات الصلة، وخصوصا ما يحوط هذه الطريقة من مخاطر تباطؤ شديدة (انظر الفقرة ١٨٦ من الوثيقة A/CN.9/687).

(2) A/CN.9/687، الفقرة ١٨٤.

(3) سوف يتضمن النص المصاحب في الدليل إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة، التي تُبرز أن هذه الإجراءات تنطوي على تقييم مدى التجاوبية.

(4) A/CN.9/687، الفقرة ١٨٣.

- (٤) (أ) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية جميع الموردّين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم^(٥) إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بوصف وحيد للشيء موضوع الاشتراء.
- (ب) يجوز للجهة المشترية، عند صوغ ذلك الوصف، أن تحذف أو تعدّل أي جانب من الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء، حسبما وردت في وثائق الالتماس، وأن تضيف خصائص أو معايير جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون.^(٦)
- (ج) يجوز للجهة المشترية أن تحذف أو تعدّل أي معيار لفحص العطاءات أو تقييمها وارد في وثائق الالتماس، وأن تضيف أي معايير جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل لازماً بسبب ما أدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء.^(٧)
- (د) يُبلّغ الموردّون أو المقاولون، في الدعوة إلى تقديم العطاء النهائي، بما يُجرى من حذف أو تعديل أو إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) أعلاه.
- (هـ) يجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسقط حقه في أي ضمانات عطاء ربما يكون قد ألزم بتقديمها.^(٨)
- (و) تُقيّم العطاءات النهائية [وتُقارن] من أجل التأكد من العطاء الفائز حسب تعريفه الوارد في المادة [٣٧ (٤) (ب)].

(5) سوف يوضح النص المصاحب في الدليل أنه لا ينبغي للصياغة المستخدمة في هذه الأحكام أن تعطي انطباعاً بأن رفض العطاءات ممكن إثر المناقشات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(6) سوف يوضح النص المصاحب في الدليل أن الغرض من التغييرات هو تعزيز الدقة في وصف الشيء موضوع الاشتراء (A/CN.9/687، الفقرة ١٨٦).

(7) A/CN.9/687، الفقرات ١٨٨-١٩٠. وسوف يوضح النص المصاحب في الدليل أن التغييرات المدخلة على الخصائص التقنية أو النوعية قد تستلزم بالضرورة إدخال تغييرات على معايير الفحص و/أو التقييم، لأنه بدون تلك التغييرات لن تكون معايير الفحص و/أو التقييم في المرحلة الثانية مجسّدة للمعايير التقنية والنوعية المنطبقة.

(8) سوف يوضح النص المصاحب في الدليل كيفية تطبيق المادة المتعلقة بضمانات العطاءات في سياق إجراءات المناقصة على مرحلتين، وخصوصاً ما هي مرحلة الإجراءات التي قد تلزم فيها تلك الضمانات.

المادة ٤٣ - طلب الاقتراحات المقترن بجوار (٩)، (١٠)

- (١) تُصدر الجهة المشترية دعوة للمشاركة في إجراءات الاشتراء وفقا للمادة [٢٩] مكررا ثانياً، إلا في حالات الالتماس المباشر. بمقتضى المادة [٢٩] رابعاً أو الاختيار الأولي.
- (٢) تُضمّن الدعوة ما يلي:
- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء، متى كان معروفاً، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُشترط فيهما توفير ذلك الشيء؛
- (ج) المراحل المزمعة للإجراءات؛
- (د) المتطلبات الدنيا التي تحددها الجهة المشترية،^(١١) وبيانا يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات الدنيا تعتبر غير مستجيبة وتُستبعد من الإجراءات؛
- (هـ) المعايير والقواعد الإجرائية التي يُعتمد اتباعها في التأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة [٩]؛

(9) تُفحّت هذه المادة على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرات ١٩٢-٢٠٨ من الوثيقة A/CN.9/687) والباب الثاني المقترح حديثاً من الفصل الثاني.

(10) طريقة الاشتراء هذه متاحة لجميع أنواع الاشتراء، بما في ذلك اشتراء الخدمات الاستشارية غير القابلة للتحديد الكمي. ولكن يسترعى انتباه الفريق العامل إلى المناقشة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.71 بشأن السمات الخاصة لذلك الاشتراء. ويُدعى الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان يلزم وجود طريقة مخصصة لاقتراء لتلك الخدمات في القانون النموذجي المنقح. وبدلاً من ذلك، يمكن للدليل الاشتراعي أن يوضح أنه في هذا النوع من الاشتراء يمكن أن تنص اللوائح على خطوات أو أحكام إضافية. فعلى سبيل المثال، لا يلزم أن تحتوي الاقتراحات على عناصر مالية أو أسعار عندما لا تكون التكلفة معياراً للتقييم أو لا تكون معياراً هاماً للتقييم، ويمكن تقديم الاقتراحات في مظروفين؛ أحدهما يتناول الجوانب التقنية، والثاني يتناول الجوانب المالية، كما يمكن أن تكون هناك خطوة إضافية تشمل فتحاً علنياً للمظاريف في جلسة واحدة أو جلستين. وفيما يتعلق بمعايير التقييم في ذلك النوع من الاشتراء، يمكن أن يوضح الدليل أن المسائل الهامة في حالة الخدمات الاستشارية غير القابلة للتحديد الكمي قد تشمل ما يلي: '١' التكلفة؛ و'٢' مدى خبرة مقدم الخدمات في ذلك النوع الخاص من المهام؛ و'٣' نوعية فهم المهمة موضع البحث والمنهجية المقترحة؛ و'٤' مؤهلات الموظفين الأساسيين المقترحين؛ و'٥' نقل المعارف، إذا كان ذلك النقل ذا صلة بالاشتراء أو جزءاً معيناً من وصف المهمة؛ و'٦' مدى مشاركة مواطني البلد ضمن نطاق الموظفين الأساسيين في أداء الخدمات المعنية.

(11) لعل الفريق العامل يود أن يدرج إحالة مرجعية إلى المادة [١٠] لكي تنطبق الأحكام المتعلقة بالموضوعية، الواردة في تلك المادة، على وصف الشيء موضوع الاشتراء والمتطلبات الدنيا.

- (و) إعلانا بمقتضى المادة [٨]؛
- (ز) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات، والموضع الذي يمكن الحصول عليه فيه؛
- (ح) ما تتقاضاه الجهة المشترية من ثمن لطلب الاقتراحات، إن وُجد؛
- (ط) في حال تقاضي ثمن لطلب الاقتراحات، وسائل دفع ذلك الثمن والعملية التي يدفع بها [، ما لم تقرر الجهة المشترية في حالة الاشتراء المحلي أن ذكر العملة ليس ضروريا]؛^(١٢)
- (ي) اللغة أو اللغات التي يتاح بها طلب الاقتراحات، والتي تُعد بها الاقتراحات، والتي يجري بها الحوار [، ما لم تقرر الجهة المشترية في حالة الاشتراء المحلي أن هذه المعلومات ليست ضرورية]؛^(١٣)
- (ك) كيفية تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها وموعده الأقصى.
- (٣) بغرض الحد من عدد الموردين أو المقاولين الذين ستطلب منهم الاقتراحات، يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اختيار أولي. وتسري على إجراءات الاختيار الأولي أحكام المادة [١٦] من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، إلا حتى نصت هذه الفقرة على عدم التقيد بتلك الأحكام:
- (أ) تنص الجهة المشترية في وثائق الاختيار الأولي أنها لن تطلب اقتراحات إلا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين الذين يفون على أحسن وجه بمعايير التأهل المحددة في وثائق الاختيار الأولي؛
- (ب) يُحدّد في وثائق الاختيار الأولي العدد الأقصى للموردين أو المقاولين المختارين أوليا الذين ستطلب منهم الاقتراحات، والكيفية التي سيجري بها اختيار ذلك العدد. وتضع الجهة المشترية في اعتبارها، لدى تحديد ذلك العدد ضرورة ضمان التنافس الفعّال؛
- (ج) ترتب الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين يفون بمعايير التأهل المحددة في وثائق الاختيار الأولي تبعا لكيفية الترتيب المبنية في الدعوة إلى الاختيار الأولي وفي وثائق الاختيار الأولي؛

(12) العبارة الواردة بين معقوفتين تقابل الإحالة المرجعية ذات الصلة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يود أن يرى أنه قد يكون من الأنسب تجسيد محتوى تلك العبارة في الدليل.

(13) كما في الحاشية السابقة. ولعل الفريق العامل يود، إضافة إلى ذلك، أن يرى أن ذكر اللغة أو اللغات قد يكون مهما حتى في سياق الاشتراء المحلي في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(د) تختار الجهة المشترية أوليا الموردين أو المقاولين الذين حصلوا على أفضل المراتب حتى بلوغ العدد الأقصى المبين في وثائق الاختيار الأولي، على ألا يقل ذلك العدد عن ثلاثة، إن أمكن؛

(هـ) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول بما إذا كان قد اختير أوليا أم لا، وتقوم، عند الطلب، بإبلاغ المورّدين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار الأولي بأسباب ذلك. وتتيح لأي فرد من عامة الناس، عند الطلب، أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار الأولي.

(٤) تُصدر الجهة المشترية طلب الاقتراحات:

(أ) حيثما تُصدّر الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء، إلى كل مورّد أو مقاول يستجيب للدعوة وفقا للإجراءات والشروط المحددة في تلك الدعوة؛

(ب) في حال تنظيم إجراءات اختيار أولي، إلى كل مورّد أو مقاول وقع عليه الاختيار الأولي، وفقا للإجراءات والشروط المحددة في وثائق الاختيار الأولي؛

(ج) في حالة الالتماس المباشر، إلى الموردين أو المقاولين الذين اختارهم الجهة المشترية.

(٥) يُضمّن طلب الاقتراحات، إلى جانب المعلومات المشار إليها في الفقرة (٢) (أ) إلى (هـ) و(ك) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها؛

(ب) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت معروفة فعلا لدى الجهة المشترية، وشكل العقد الذي سيوقع عليه الطرفان، إن وُجد؛^(١٤)

(ج) في حال السماح للمورّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفا للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه أو بشأنها؛^(١٥)

(د) العملة أو العملات التي يُحدد بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، والعملية التي سوف تستخدم لغرض تقييم الاقتراحات؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة وإما بيانا بأن سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معينة

(14) تستند إلى المادة ٣٨ (ص) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(15) تستند إلى المادة ٣٨ (ط) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

والساري في تاريخ معين هو الذي سيستخدم^(١٦) [إلا إذا رأَت الجهة المشترية، في حالة الاشتراء المحلي، أن هذه المعلومات ليست ضرورية]؛^(١٧)

(هـ) الطريقة التي يصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بشأن ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء، مثل رد نفقات النقل أو السكن أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛^(١٨)

(و) الوسائل التي يمكن بها للموردين أو المقاولين أن يلتمسوا إيضاحات لطلب الاقتراحات؛^(١٩)

(ز) أي عناصر لوصف الشيء موضوع الاشتراء، أو أي أحكام أو شروط لإجراءات الاشتراء، لن تكون خاضعة للحوار أثناء الإجراءات؛

(ح) في حال اعتزام الجهة المشترية تحديد عدد الموردين أو المقاولين الذين ستدعوهم إلى المشاركة في الحوار، العدد الأدنى لأولئك الموردين أو المقاولين، الذي لا يقل عن ثلاثة إن أمكن، وعددهم الأقصى إن اقتضى الأمر؛

(ط) معايير وإجراءات تقييم الاقتراحات وفقا للمادة [١١]؛^(٢٠)

(ي) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، والموضع^(٢١) الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح؛^(٢٢)

(16) تستند إلى المادة ٣٨ (ي) و(ن) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(17) العبارة الواردة بين معقوفتين تقابل الإحالة المرجعية ذات الصلة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يود أن يرى أنه قد يكون من الأنسب تجسيد محتوى تلك العبارة في الدليل.

(18) تستند إلى المادة ٣٨ (ك) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(19) تستند إلى المادة ٣٨ (ف) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(20) تستند إلى المادة ٣٨ (م) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وسوف يتناول دليل الاشتراء مسألة المعايير الفرعية ويوفر الإرشادات اللازمة لضمان إعطاء صورة صحيحة عن معايير التقييم. فعمليات الاشتراء المختلفة قد تتطلب درجات مختلفة من المرونة في هذا الشأن.

(21) أضافت الأمانة هذه الإشارة إلى الموضع عملاً باقتراحات الخبراء. وسوف يوضح النص المصاحب في الدليل أن الموضع لا يشير إلى المكان المادي بل إلى نشرة رسمية، أو بوابة إلكترونية، الخ، حيث تتاح لعامة الناس النصوص ذات الحجية لقوانين الدولة المشترعة ولوائحها وتُصان بصورة منهجية.

(22) تستند إلى المادة ٣٨ (ق) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، كما تجسّد التعديل المقترح إدخاله على الأحكام المقابلة في المادة المنطبقة على المناقصة المفتوحة (المادة ٣٣ (ر) من المشروع الحالي).

- (ك) الاسم والعنوان واللقب الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛^(٢٣)
- (ل) إشعارا بالحق الذي تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون في التماس إعادة النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، مشفوعا بمعلومات عن مدة فترة التوقف؛ وفي حال عدم سريان أي فترة توقف، بيانا بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك؛^(٢٤)
- (م) ما سيلزم تليته من متطلبات شكلية بعد قبول الاقتراح لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والمدة التي يُقدَّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما انطبق ذلك؛^(٢٥)
- (ن) ما قد تقرره الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء من متطلبات أخرى بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها وبشأن إجراءات الاشتراء^(٢٦)، بما فيها أي جداول زمنية ذات صلة بعملية الاشتراء].
- (٦) تفحص الجهة المشترية كل ما تتلقاه من اقتراحات قياسا على المتطلبات الدنيا المحددة، وترفض كل اقتراح لا يفي بتلك المتطلبات الدنيا باعتباره غير مستجيب. ويُسارع إلى إرسال الإشعار بالرفض وأسباب الرفض، إلى كل مورّد أو مقاول رُفض عطاؤه.
- (٧) تدعو الجهة المشترية جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مستجيبة إلى المشاركة في الحوار. وتتكفل الجهة المشترية بأن يكون عدد الموردين أو المقاولين المدعويين إلى المشاركة في الحوار كافيا لضمان تنافس فعّال وبألا يقل عن ثلاثة، إن أمكن ذلك.
- (٨) يُجري الحوار نفس ممثلي الجهة المشترية بصورة متزامنة.
- (٩) [أثناء سير الحوار،^(٢٧) لا تُدخّل الجهة المشترية أي تعديل على الشيء موضوع الاشتراء، ولا على أي مؤهل أو معيار للتقييم، ولا على أي عنصر من عناصر الاشتراء ليس خاضعا للحوار، حسبما ذُكر في طلب الاقتراحات].^(٢٨)

(23) تستند إلى المادة ٣٨ (ع) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(24) تستند إلى المادة ٣٨ (ر) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، كما تجسّد التعديل المقترح إدخاله على الأحكام المقابلة في المادة المنطبقة على المناقصة المفتوحة (المادة ٣٣ (ث) من المشروع الحالي).

(25) تستند إلى المادة ٣٨ (ش) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(26) تستند إلى المادة ٣٨ (ت) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(١٠) أي متطلبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى تتولد أثناء الحوار، وترسلها الجهة المشتريّة إلى أي مورّد أو مقاول، تُرسَل في الوقت نفسه وعلى قدم المساواة إلى جميع المورّدين أو المقاولين الآخرين المشاركين في الحوار، ما لم تكن خاصة بذلك المورّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السرية الواردة في المادة [٢٢] من هذا القانون.^(٢٩)

(١١) بعد الحوار، تطلب الجهة المشتريّة إلى كل مورّد أو مقاول يظل مشاركاً في الإجراءات إلى تقديم عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه. ويكون الطلب كتابياً وتُحدد فيه كيفية ومكان تقديم ذلك العرض الأفضل والنهائي والموعّد الأقصى لتقديمه.

(١٢) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلي على أحسن وجه احتياجات الجهة المشتريّة، التي حددت وفقاً لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات خاصة بتقييم الاقتراحات.

المادة ٤٤ - طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة^(٣٠)

(١) تسري أحكام المادة [٤٣ (١) إلى (٦) و(٩)]^(٣١) من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، على الاشتراء الذي يُجرى بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، إلا متى نصت هذه المادة على عدم التقيّد بتلك الأحكام.

(27) A/CN.9/687، الفقرة ١٩٨.

(28) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٧. ولم يُتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه العبارة التي اقترحت في دورة الفريق العامل السابعة عشرة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الصياغة المعدلة لهذه الفقرة تقابل تعريف "التغيير الجوهرى" الوارد في المادة ٢، وإذا كان الأمر كذلك فما إذا كان يمكن اختصار هذه الفقرة اختصاراً شديداً بإدراج حظر التغيير الجوهرى في غضون الحوار.

(29) سوف يتضمن النص المصاحب في الدليل إحالة مرجعية إلى المادة ٢٢ التي تناول الموافقة على إفشاء المعلومات السرية فيما بين المورّدين.

(30) تستند إلى المادة ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وإلى الطريقة المبينة في مشروع المادة ٤٣ أعلاه. ويظل على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون طريقة الاشتراء هذه محصورة في الخدمات الاستشارية (انظر الحاشية ذات الصلة الملحقة بالمادة ٢٧ من هذا المشروع). وإذا ما تقرر الاحتفاظ بطريقة الاشتراء هذه متاحة لكل أنواع الاشتراء، فيمكن للنص المصاحب في الدليل أن يوضح أنه ينبغي للجهة المشتريّة أن تسترشد لدى اختيار طريقة ما بدلا من الأخرى بالاختلافات الإجرائية والموضوعية بين الطريقتين اللتين تتناولهما المادتان ٤٣ و ٤٤. ويمكن للنص المصاحب في الدليل أن يتوسع في شرح تلك الاختلافات (انظر الفقرة ١٩٧ من الوثيقة A/CN.9/687).

(31) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الأحكام المتعلقة بإجراءات الاختيار الأولى الواردة في المادة ٤٣، ينبغي أن تسري على طريقة الاشتراء هذه.

- (٢) تحدد الجهة المشترية ترتيب كل اقتراح مستجيب وفقاً لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات لتقييم الاقتراحات، وتقوم بما يلي:
- (أ) تدعو المورد أو المقاول الذي حصل على أفضل ترتيب وفقاً لتلك المعايير والإجراءات إلى مفاوضات [بشأن سعر اقتراحه]؛^(٣٢)
- (ب) تُبلغ سائر الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مستجيبة بأنه قد يُنظر في التفاوض معهم إذا لم تُفضّ المفاوضات مع الموردين والمقاولين ذوي الترتيب الأفضل إلى إبرام عقد اشتراء.
- (٣) إذا تبين للجهة المشترية أن المفاوضات مع المورد أو المقاول الذي دعى بمقتضى الفقرة (٢) (أ) من هذه المادة لن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء، تُبلغ الجهة المشترية ذلك المورد أو المقاول بأنها سوف تنهي المفاوضات.
- (٤) تدعو الجهة المشترية بعدئذ إلى التفاوض المورد أو المقاول الذي حصل على ثاني أفضل ترتيب؛ وإذا لم تُفضّ المفاوضات مع ذلك المورد أو المقاول إلى إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشترية الموردين والمقاولين الآخرين، إلى التفاوض، حسب تسلسل ترتيبهم، إلى أن تتوصل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية.
- (٥) لا يمكن للجهة المشترية أن تعيد فتح باب التفاوض مع المورد أو المقاول الذي سبق لها أن أنهت التفاوض معه.^(٣٣)

(32) القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لا يسمح بعقد مفاوضات متعاقبة إلا بشأن السعر (المادة ٤٤ (ب)). وقد أبدى الخبراء الذين استشارتهم الأمانة تشككاً في صوابية فرض قيد من هذا القبيل. ولعل الفريق العامل يود، من ثم، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي السماح بعقد مفاوضات بشأن معايير غير سعرية في طريقة الاشتراء هذه.

(33) لا يرد في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ حظر صريح من هذا القبيل. وقد ناقش النص الذي تناول الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في دليل اشتراء ذلك القانون مزايا وعيوب ذلك الحظر الصريح لطريقة الاشتراء هذه. وقد أدرجت الأمانة العبارة الواردة بين معقوفتين على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة. وكانت الشواغل التي أبدت في تلك الدورة بشأن طريقة الاشتراء هذه تستند إلى فهم مفاده أن القانون النموذجي يحظر في الواقع إعادة فتح باب التفاوض مع المورد أو المقاول الذي سبق للجهة المشترية أن أنهت المفاوضات معه. وردا على ذلك، شُدد على ما لذلك الحظر من أثر إيجابي في الانضباط التفاوضي لدى طرفي المفاوضات كليهما (انظر الفقرتين ٢٠٩-٢١٠ من الوثيقة A/CN.9/687).

المادة ٤٥ - التفاوض التنافسي^(٣٤)

- (١) في حالة التفاوض التنافسي، تُجري الجهة المشتريّة مفاوضات مع عدد كاف من الموردّين أو المقاولين ضمّاناً للتنافس الفعال. وتسري على الإجراءات التي تسبق تلك المفاوضات أحكام المادة ٢٩ مكرراً ثالثاً.
- (٢) أيّ متطلبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات ترسلها الجهة المشتريّة إلى أيّ موردّ أو مقاول قبل المفاوضات أو أثناءها تُرسل، على قدم المساواة، إلى جميع الموردّين أو المقاولين الآخرين الذين يتفاوضون مع الجهة المشتريّة بشأن الاشتراء.
- (٣) عقب إتمام المفاوضات، تطلب الجهة المشتريّة إلى كل موردّ مقاول يظل مشاركاً في الإجراءات أن يقدم، بحلول تاريخ معيّن، عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه.
- (٤) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلي احتياجات الجهة المشتريّة على أحسن وجه.

المادة ٤٦ - الاشتراء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشتريّة، أن تلتزم اقتراحاً أو عرض أسعار من موردّ أو مقاول واحد وفقاً للمادة ٢٩ مكرراً ثالثاً.

(34) تستند إلى المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع إضافة اشتراط إشعار اقتراح إدراجه بناء على نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء (انظر الباب الثاني المقترح حديثاً من الفصل الثاني من هذا المشروع). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الحالات التي يكون فيها استخدام المفاوضات التنافسية مناسباً بالرجوع إلى مشروع شروط الاستخدام الوارد في المادة ٢٧ مكرراً من الفصل الثاني.